

أصول السرخسي

تصح ردة الصبي استحسانا .

ومعلوم أن عند قيام دليل المعارضة يرجح الموجب للإسلام وإن كان هو أضعف كالمولود بين كافر ومسلمة وكيف يستحسن الحكم بالردة مع بقاء دليل موجب للإسلام فعرفنا أن القياس متروك أصلا في الموضوع الذي يعمل فيه بالاستحسان وإنما سميانهما تعارض الدليلين باعتبار أصل الوضع في كل واحد من النوعين لا أن بينهما معارضة في موضع واحد .

والدليل على أن المراد هذا ما قال في كتاب الطلاق إذا قال لامرأته إذا حضت فأنت طالق فقالت قد حضت فكذبها الزوج فإنها لا تصدق في القياس باعتبار الظاهر وهو أن الحيض شرط الطلاق كدخولها الدار وكلامها زيدا وفي الاستحسان تطلق لأن الحيض شيء في باطنها لا يقف عليه غيرها فلا بد من قبول قولها فيه بمنزلة المحبة والبغض .

قال وقد يدخل في هذا الاستحسان بعض القياس يعني به أن في سائر الأحكام المتعلقة بالحيض قبلنا قولها نحو حرمة الوطاء وانقضاء العدة فاعتبار هذا الحكم بسائر الأحكام نوع قياس ثم ترك القياس الأول أصلا لقوة دليل الاستحسان وهو أنها مأمورة بالإخبار عما في رحمها منهيّة عن الكتمان قال تعالى ولا يحلّ لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ ومن ضرورة النهي عن الكتمان كونها أمانة في الإطهار وإليه أشار أبي بن كعب B فقال من الأمانة أن تؤتمن المرأة على ما في رحمها .

فصار ذلك القياس متروكا باعتراض هذا الدليل القوي الموجب للعمل به .

فالحاصل أن ترك القياس يكون بالنص تارة وبالإجماع أخرى وبالضرورة أخرى .

فأما تركه بالنص فهو فيما أشار إليه أبو حنيفة C في أكل الناسي للصوم لولا قول الناس لقلت يقضي .

يعني به رواية الأثر عن رسول الله A وهو نص يجب العمل به بعد ثبوته واعتقاد البطلان في كل قياس يخالفه .

وهذا اللفظ نظير ما قال عمر B في قصة الجنين لقد كدنا أن نعمل برأينا فيما فيه أثر